وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٢١
بإعادة تشكيل لجنة المعونة القضائية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة،

وعلى القرار رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل لجنة المعونة القضائية،

وبعد ترشيح جمعية المحامين البحرينية،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة المعونة القضائية على النحو الآتي:

١- المحامية سناء محمد بوحمُّود رئيساً.
٢- المحامي سامي عيسى سيادي عضواً.
٣- المحامي ياسر جاسم الصحَّاف عضواً.
٤- المحامي خليفة محبوب الوردي عضواً احتياطياً.

المادة الثانية

تختص اللجنة بالنظر في منْح المعونة القضائية وفْقاً لقانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، والقرار رقم (٥) لسنةَ ١٩٨١َ بشأن تنفيذ قانون المحاماة.

المادة الثالثة

تباشر اللجنة اختصاصها المنصوص عليه في المادة السابقة لمدة سنتين.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ
الموافق: ٧ نوفمبر ٢٠٢١م